صاحب معصوم آخر والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله او حمل
فسارقه واخرج يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة
المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد
والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ
مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل وان معه قتل
او صلب او قطع ثم قتل او صلب **كتاب الجهاد** هو فرض عين
ان هجم الكفار فتخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا الا على
صبي او عبد وامراة واعمى او مقعد واقطع فنحاصرهم و
ندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما يهلكهم وقطع اشجارهم
ونرميهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال
الا امراة ملكة او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به اب
كافر بدأ ولا اخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه
ونقاتلهم ان خيرا او بالمال عند الحاجة وننبذ ان كان انفع

انفع ونقاتلهم قبل نبذ ان خانوا او صولح المرتد بلا مال
وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم
ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب
ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** في المغنم وقسمه ما فتح
عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفى
منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا
والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد الخروج منها
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما له معه او اودعه معصوما
وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة
الدرب لا بعده والواقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان
ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)